لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وان كان اصل لسمن لانه لا يسمى دهنا
ونحو الشارب والحاجب مما يقصد تنميته وتزين به من شعر الوجه كالراس واللحية

فيما ذكر ولا يحرم دهن راس اقرع واصلع ولا ذقن امرد ولا سائر شعور بدنه لانتفا المعنى الرابع ازالة شى
من الشعر وكذا من الظفر لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم اى شعرها وقيس به شعر بقية البدن وبالحلق غيره
لان المراد الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه فى الجميع ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتأذى
به او طال بحيث ستر بصره وظفر انكسر فلا اثم بقطع المؤذى فقط •

للاشارة الى ان ضم البيه لا يخرج عن كونه دهنا والحاق الشمع وصرح
ليس بدهن ان لم يحصل به تنمية الشعر وتزيينه والا فهو دهن
انتهى قال ابن علان فى شرحه ومنه شحم وشمع ضم اليه
ولا يخرج بضمه له قوله لخبر المحرم اشعث اغبر هذا الحديث قد
اطبقوا على ذكره ولم اقف عليه بهذا اللفظ فى شى من كتب
الحديث كما اوضحته فى الاصل فان كان فى بعض روايات الحديث
والا فهو رواية بالمعنى ولفظ ما وقفت عليه الحاج الشعث
التفل والشعث تلبد الشعر المغبر والتفل الكريه الرائحة
واخرج البيهقى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يباهى باهل عرفات اهل السما فيقول انظروا الى عبادى
جاونى شعثا غبرا قوله اى شانه المأمور به فسره كغيره به
ليفيد حرمته مقابله فيندفع قول الاسنوى لا دليل فيه لانه اخبار
عن حال المحرم اذ لو حرم للنهى لحرم ازالة الشعث والغبار عملا بما
دل عليه وليس كذلك فيحتاج التحريم الى دليل ورووه بان المراد
منه النهى بالمعنى السابق وعدم تحريم ما ذكره للاجماع وحملهم
على هذا التاويل ان حمله على مجرد الاخبار يخرج كلام الشارع عن
الفائدة قوله ونحو الشارب مبتدا خبره متعلق قوله كالراس
وقد اختلف المتاخرون فيما عدا شعر الراس واللحية من بقية
شعور الوجه على ارا اصحها الحاق جميع شعور الوجه بهما وعليه
شيخ الاسلام فى شروح المنهج والبهجة والروض والجمال الرملى فى
شروحه على المنهاج والبهجة والدلجية ثانيها اخراج شعر الجبهة
والخد فقط وعليه الش فى التحفة والامداد وفتح الجواد ثالثها
اخراج سائر ما لم يتصل باللحية كالحاجب والهدب وما على الجبهة

فلا

فلا شئ فيها بخلاف ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار
وعليه الولى العراقى وتبعه الخطيب فى المغنى والاقناع رابعها اخراج
شعر الجبهة والخد والانف عليه او فيه وجرى عليه الش فى شرح الايضاح
وتلميذه فى شرح المختصر وهو الاقرب من حيث المدرك خامسها الاعم
غير الراس واللحية وهو الاقرب للمنقول كما اوضحته فى الاصل
وراجعه منه قوله فيما ذكر اى من تحريم دهنها بكل دهن قوله
اقرع هو الذى لا ينبت براسه شعر من آفة قوله ذقن امرد
الذقن بفتحات مجتمع اللحيين كما قاله الش والجمال الرملى وابن علان
فى شروحهم للايضاح فظهر ان المراد به هنا ما من شان الشعر ان ينبت فيه
وان فات اوان طلوع لحيته وان لم يسم امرد فى اللفظ ونحوه
قوله لانتفا المعنى هو تزيين الشعر وتنميته المتنافيين لخبر
المحرم اشعث اغبر قوله الشعر بسكون العين فيجمع على شعور
كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار كسبب واسباب
وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس
بالمفرد قوله غيره ولو زالا من رجله بواسطة حك الرجل وغيره
على المعتمد قوله الازالة نحو نتف وادهان مزيل مع العلم
بكونه مزيلا والتعمد وخرج به شوك الشعر بنفسه من غير ازالة
فلا شئ فيه قوله وتأذى فى التحفة ولو ادنى تأذ فيما يظهر قوله
او طال اى شعر حاجبه او راسه قوله المؤذى فقط فى شرح مختصر
الايضاح للبكرى وتبعه ابن علان ان قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر
الا به جائز لاحتياج اليه لحوقال ... فى شرح الايضاح
هل الاقرب انها تجب الفدية لان الاذى من غيره لا منه وجاز
قطعه معه لضرورة التوقف المذكور ثم رايته فى المجموع قال لا يلزمه

Copyright © King Saud University